

نشرة إعلامية

INFCIRC/735

Date: 7 October 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الوكالة بشأن الاقتراح الألماني المتعلق بمشروع حرم إثراء متعدد الأطراف

تلقفت الأمانة رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لألمانيا، تحيل فيها ورقة تسرد
الاقتراح الألماني المتعلق "بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف".

وبحسبما هو مطلوب في الرسالة، ثعمم طيه الورقة المذكورة المعرونة "مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف -
منظور جديد لضمان إمدادات الوقود النووي" لإطلاع الدول الأعضاء.

مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف – منظور جديد لضمان إمدادات الوقود النووي

استجابةً لمبادرة مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أطلقها في عام ٢٠٠٦ بشأن النُّهُج المتعددة للأطراف لضمانات الإمداد، قدمت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، ورقة مناقشة إلى الوكالة اقتربت فيها إقامة محطة متعددة الأطراف لإثراء اليورانيوم في منطقة تكون خاضعة لإدارة الوكالة (الوثيقة INFCIRC/704). وبعد إجراء مناقشات على مستوى الخبراء مع أمانة الوكالة وت تقديم عروض إيضاحية لقطاعات متنوعة وإدخال تحسينات إضافية على الاقتراح، عرضت ألمانيا نسخة مستوفاة من اقتراحها تحت عنوان "ضمان الحصول على الوقود النووي وخدمات الإثراء – مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف" في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة INFCIRC/727) وبذلت صياغة المقترنات الخاصة باتفاقين نموذجين ضروريين لتنفيذ الاقتراح.

وبناءً على الاقتراح فرصة الدول المهمة التي تود الوصول بنفسها إلى قدرات إثراء على نحو مستقل عن الجهات المالكة للتكنولوجيا. ولا يتعارض الاقتراح الألماني مع الاقتراحات الأخرى المتعلقة بضمانات الإمداد بالوقود النووي كما ورد وصفها في الوثيقة GOV/INF/2007/11، بل هو مكملاً لها. كما أنه يضفي مزيداً من التوعّ على قائمة الاقتراحات المختلفة المعروضة على الدول لاختيار ما يناسبها منها. وفي الأمد البعيد، يمكن تنظيم العلاقة بين الاقتراحات المختلفة بشكل يتيح استخدام أوجه تأزر بينها. فعلى سبيل المثال، يمكن لشركة الإثراء المستحدثة ضمن إطار مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف أن تستضيف وتدبر، بين جملة أمور، مخزوناً احتياطياً أو كميات احتياطية مادية من الوقود النووي لاستخدام الوكالة.

ويرتكز الاقتراح الألماني إلى دعامتين أساسيتين:

- تقييم الدول المهمة شركة واحدة أو عدة شركات إثراء متعددة الأطراف. ويتم تشغيل الشركة أو الشركات في ظل ظروف السوق العاديّة بوصفها جهات فاعلة جديدة في سوق الإثراء الدولي.
- وتكون شركة أو شركات الإثراء قائمة ضمن منطقة خاضعة لإدارة الوكالة.

ونظراً لما أثاره هذا الاقتراح من اهتمام على المستوى الدولي، تود الحكومة الألمانية الآن أن تتطرق، بقدر أكبر من التفصيل، إلى السمات الرئيسية للمشروع.

وتدعى الحكومة الألمانية جميع الدول المهمة إلى المشاركة في المناقشات بهدف إعطاء هذا الاقتراح شكلاً أكثر تحديداً وتنفيذه في نهاية المطاف.

أولاً- مقدمة حول مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

إن الدول التي تختار ممارسة حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية تحتاج إلى التمكّن من شراء الوقود النووي على نحو قابل للتبّوء به وفعال من حيث التكلفة. بيد أن الدول تختلف في تقييمها لمدى موثوقية الإمداد بالوقود. وثمة فلق إزاء إمكانية انقطاع الإمداد لأسباب سياسية. والاقتراح الألماني يحاول تأمّل الإمداد الموثوق والمضمون للوقود النووي عن طريق تمكّن الدول المهتمة من استحداث جهة فاعلة تنافسية جديدة في سوق الإثراء تستخدم تكنولوجيا إثراء فعالة وحديثة ومأمونة. ويوفّر ذلك للدول أقصى قدر لأمن الإمداد بدون ما يرتبط باستحداث قدرات إثراء وطنية من تكاليف وانعدام تيقّن ومخاطر انتشار. ويتوخى الاقتراح تشبييد مرافق واحد أو أكثر من مراقب الإثراء الخاضعة حصرًا لإشراف الوكالة، ويرمي إلى إبقاء تأثير الجهات المالكة للتكنولوجيا على تشغيل هذه المرافق عند حدّه الأدنى.

وبموجب الاقتراح الألماني، تقوم الدول المهتمة (ما يُعرف باسم "مجموعة الدول المهتمة") بتأسيس شركة تجارية للإثراء ("شركة الإثراء") بوصفها جهة فاعلة تنافسية جديدة في سوق خدمات الإثراء. وتنظم مجموعة الدول المهتمة تعاونها وفقاً لخياراتها المفضلة، وتعقد اتفاقاً (ما يُعرف باسم "اتفاق مشروع الحرم"، الوارد وصفه بالتفصيل أدناه) للمشاركة في مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

وتقدّم شركة الإثراء خدماتها باستخدام التكنولوجيا التي أثبتت جدواها والخاصة بإحدى الجهات المالكة للتكنولوجيا إثراء اليورانيوم ("مورد التكنولوجيا"). وكما هو شائع في العديد من عمليات الإنتاج الصناعي الحديثة، تستخدم شركة الإثراء التكنولوجيا المرخص بها في أعمالها، دون الحاجة إلى التفاصيل التقنية إلا فيما يخص الإنتاج العادي الذي تنشاطه مع جهات أخرى.

ومن أجل تفادى تأثير الدول الأخرى على المشروع وإبقاء خطر الانتشار عند حدّه الأدنى، تقام مراقب الإثراء الخاصة بشركة الإثراء داخل "حرم إثراء متعدد الأطراف" خاضع لإدارة الوكالة. ويقام هذا الحرم بمقتضى اتفاق مبرم بين الوكالة والدولة المضيفة (ما يُعرف باسم "اتفاق الدولة المضيفة").

وكضمان إضافي للإمداد بالوقود النووي، تقوم شركة الإثراء بإنشاء وتعهد مخزون احتياطي أو كمية احتياطية مادية من الوقود النووي تكون متاحة لمدير عام الوكالة وفق شروط يحدّدها مجلس المحافظين.

ويقدّم مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف بالتالي عدة مستويات لضمان الإمداد، فهو:

- يستحدث طرفاً جديداً في سوق الإثراء؛

- ويتتيح للدول أو لصناعاتها الوطنية فرصة المشاركة فعلياً في شركة إثراء منشأة حديثاً؛

- ويوفّر آلية احتياطية للطوارئ بغية ضمان الإمداد بالوقود النووي.

ثانياً- اتفاق مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

يقوم صلب الاقتراح الألماني على إنشاء مجموعة من الدول المهتمة تقوم، فيما بينها، بتأسيس شركة إثراء تُركَّز على السوق. وتتمتع الدول المشاركة بحرية تنظيم المكونات المختلفة لشركة الإثراء، مثل تحديد مكان مركز الشركة، واختيار شكل كيانها القانوني، والنظر فيما إذا كانت ملكية الشركة ستعود إلى الصناعات الوطنية أو إلى الدول نفسها. ولكن، في إطار اتفاق مشروع حرم المذكور، تتفق الدول المشاركة والوكالة على قواعد أساسية معينة يجب على الوكالة والدول اتباعها. وفيما يلي بعض هذه السمات الأساسية.

١- فصل المهام، والسلطة الإقليمية، وإعفاء المواد النووية

تعقد شركة الإثراء اتفاقاً مع مورِّد التكنولوجيا لتسليم معدات الإثراء وتجميعها وتركيبها وصيانتها وإخراجها من الخدمة وفككها. وتنم حماية التكنولوجيا من خلال تعهُّد الأطراف في اتفاق مشروع حرم (وبالتالي تعهُّد مجموعة الدول المهتمة وشركة الإثراء ومقاوليها من الباطن) بالامتثال للالتزامات التي ينص عليها اتفاق معقود بين الوكالة ومورِّد التكنولوجيا وأو دولته الأم بشأن حماية التكنولوجيا. (يرجى الاطلاع على الفصل رابعاً أدناه)

توفر شركة الإثراء خدمات الإثراء لأغراض سلمية إلى جميع الدول شرط أن تمثل الدول لمجموعة معايير محددة مسبقاً وثبتتْ بشأن ضمانات الإمداد، حسبما حددها مجلس محافظي الوكالة. ويضمن مدير عام الوكالة إعفاء المواد النووية ذات الصلة في حالة الامتثال لمجموعة المعايير المنتفق عليها هذه. وأخيراً، تحفظ شركة الإثراء بمخزونات احتياطية أو بكمية احتياطية مادية من الوقود النووي تناح فور الطلب لمدير عام الوكالة.

٢- المتطلبات الخاصة بشركة الإثراء

فيما يخص ملكية شركة الإثراء، ينص الاتفاق على أنه يجوز لجميع الدول المنضمة إلى مجموعة الدول المهمة أو لكيانات التجارية التي تسميها هذه الدول أن تمتلك حصصاً في الشركة، شريطة أن تمثل للمعايير المتعلقة بضمانات الإمداد المذكورة أعلاه. ولا يجوز لأية دولة واحدة أن تمتلك حصة غالبة. ويجوز، بموافقة مجموعة الدول المهمة، لدول أخرى أو لصناعاتها أن تشتري حصصاً إذا امتثلت للمعايير المتعلقة بضمانات الإمداد وأصبحت أطرافاً في الاتفاق.

وتتضمن مجموعة الدول المهمة امتثال الشركة لعدد من المتطلبات الإضافية، أهمها ما يلي: على الشركة أن تقيد بالمعايير المالية الدولية بما يشمل الحصول على غطاء تأميني أو غيره من الضمانات المالية. وعليها الخضوع لتدقيق سنوي للحسابات. وفضلاً عما تقدم، عليها أن تمثل لمبادئ السوق الحرة، ولمعايير أمان الوكالة ومتطلباتها الأمنية والرقابية ذات الصلة.

٣- التكاليف والمسؤولية القانونية وأحكام أخرى

يتضمن الاتفاق عدداً من الأحكام التقنية والإدارية الإضافية، بشأن تسوية النزاعات مثلاً. وفيما يخص التكاليف والمسؤولية، ينص الاتفاق على أن تتحمل مجموعة الدول المهمة كلفة إدارة الأراضي المخصصة لحرم الإثراء

المتعدد الأطراف، بالقدر الذي لا تغطيه النفقات الإدارية. كما يتضمن الاتفاق بندًا يلزم مجموعات الدول المهمة بدرء الضرر عن الدولة المضيفة والوكالة فيما يتعلق بطلبات التعويض عن أية أضرار نووية.

ثالثاً- اتفاق الدولة المضيفة

يكون الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة المضيفة – أي اتفاق الدولة المضيفة – مشابهاً، إلى حد كبير، للاتفاques العادلة الخاصة بالمقار الرئيسية، حيث تمنح الدولة المضيفة المنظمات الدولية حقوقاً معينة – بما فيها الحقوق المرتبطة بإقليم محدد. ومن الأمثلة على هذه الاتفاques اتفاق المقر الرئيسي للوكالة المعقود مع النمسا أو أجزاء من الاتفاques المتعلقة بإقامة المفاعل التجاري الحراري النووي الدولي. بيد أنه قد تكون هناك اختلافات نظراً لكون مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف يتضمن قيام شركات خاصة بتشغيل مرافق حساسة في إقليم "يخضع لإشراف دولي". وعلى الدولة المضيفة المحتملة أن تمثل لمعايير معينة تحدها الوكالة على نحو مسبق.

١ - حرم الإثراء المتعدد الأطراف ونظامه القانوني

إن اتفاق الدولة المضيفة، شأنه في ذلك إلى حد كبير شأن اتفاق المقر الرئيسي للوكالة، يحدد الإقليم ذات الصلة الذي سيقام فيه حرم الإثراء المتعدد الأطراف، ويعلن أنه لا يجوز انتهاكه، ويعين الوكالة حق تنظيم إمكانية الوصول إليه. ومن ناحية المبدأ، ينطبق قانون الدولة المضيفة على حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وفي الواقع يمكن للدولة المضيفة، كحافظ لها، أن تفرض ضرائب على الشركات العاملة داخل الحرم. بيد أنه يجوز للوكالة (كمقرها الرئيسي في النمسا)، لأغراض المشروع، أن تصدر لوائح معينة يتم تطبيقها داخل الحرم وتكون لها الغلبة على قانون الدولة المضيفة. وتتحقق الوكالة من أن الأنشطة المزاولة ضمن حرم الإثراء المتعدد الأطراف تمثل، فيما تمثل له، لمعايير أمان الوكالة السارية والمتطلبات الأمنية والرقابية ذات الصلة. وتكون مسؤولة عن الترخيص والتفتيش والإفاذ ووضع ضوابط الاستيراد والتصدير داخل الحرم. وبما أن الوكالة لا تملك الأهلية الإدارية لمنح جميع التراخيص التي تتطلبها عملية من هذا النوع، يجوز الاتفاق تفويض هذه المهام، لاسيما إلى السلطات الملائمة في الدولة المضيفة أو في أية دولة أخرى. ونتيجة لذلك، إما أن تفوض الوكالة جميع عمليات الترخيص إلى الدولة المضيفة لحين إدخال المرفق في الخدمة، أو قد تتصور بدلاً من ذلك أن تفوض الوكالة عملية الترخيص إلى الدولة الأم لمورّد التكنولوجيا. غير أن على الوكالة أن تحافظ بالرقابة على الإشراف اليومي المفروض على المرفق بغية تقاديم أي تأثير لا داعي له على التشغيل من جانب الدولة المضيفة أو أية جهات أخرى.

٢ - المسؤولية القانونية

تعتبر المخاطر التي ينطوي عليها إثراء اليورانيوم ضئيلة مقارنة بتلك التي ينطوي عليها تشغيل محطات للقوى النووية. بيد أن على الاتفاق أن يرسى إطاراً قانونياً لهذا النوع من الطوارئ المحتملة. وتحضع المسؤولية المدنية لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وتوافق الدولة المضيفة على الانضمام لهذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاques ذات الصلة. وبمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، تكون الدولة

المضيفة هي دولة المنشأ، وشركة الإثراء هي مُشغل المنشأة النووية. وعلى وجه العموم، يعني ذلك أن على شركة الإثراء أن تتحمل المسئولية القانونية بشكل حصري، وأن على اتفاق مشروع الحرم أن يضمن الغطاء التأميني الملائم أو غيره من الضمانات المالية. وكما هو شائع في اتفاقات المقار الرئيسية، لا تتحمل الدولة المضيفة ذاتها أية مسؤوليات أو التزامات قانونية ناتجة عن الأنشطة المزاولة في الإقليم "الخاضع لإشراف دولي".

٣- اللجنة المشتركة

تشرف لجنة مشتركة على تفعيل اتفاق الدولة المضيفة، وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن كلٌ من الوكالة والدولة المضيفة، وعند إجراء مناقشات حول مواضيع تتعلق بمصالح شركات الإثراء، ينضم إلى اللجنة ممثل عن كلٌ من شركات الإثراء العاملة.

٤- أحكام أخرى

يتضمن الاتفاق أيضاً أحكاماً أخرى شائعة في معظم الاتفاques الخاصة بالمقار الرئيسية، أي الخدمات العامة التي توفرها الدولة المضيفة بشأن حماية حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وبشأن حالات الطوارئ، وبشأن أمن الدولة المضيفة، وبشأن الامتيازات والحسابات المنوحة للوكالة وموظفيها، وللخبراء والممثليين لدى الوكالة، وبشأن انتقال وإقامة الأفراد المشغّلين لحرم الإثراء المتعدد الأطراف.

رابعاً- حماية تكنولوجيا الإثراء والمواد النووية

يتطلب المشروع أحكاماً متعلقة بحماية التكنولوجيا بين الدولة الأم لمورِّد التكنولوجيا والوكالة بصفتها الكيان المشرف على الإقليم. ويلزم إبراز هذه الأحكام في كلٍ من اتفاق مشروع حرم الإثراء واتفاق الدولة المضيفة، كما أنها تنظم سبل الوصول إلى مجالات ومعلومات تكنولوجية معينة، التي توافق الدولة المضيفة والوكالة على التقيد بها في اتفاق الدولة المضيفة. وهناك اتفاقان لهما طابع مشابه قائمان فعلاً بين المملكة المتحدة وهولندا وألمانيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على التوالي من جهة أخرى.

ويجري نقل المعلومات والمواد الحساسة من حرم الإثراء المتعدد الأطراف وإليه داخل "حقائب خاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف" (قائمة على نموذج الحقيقة الدبلوماسية)، وهي حاويات تحمل علامات خاصة مميزة بحيث تكون غير قابلة للانتهاك فلا يجوز فتحها أو تفتيتها أو حجزها. وتقوم الدولة المضيفة بتيسير نقل هذه الحقائب، ومرور ناقليها، وكذلك مرور المواد الأخرى الجوهرية بالنسبة للمشروع، عبر إقليمها.